

دور السجون الجزائرية في العملية الإصلاحية

The role of Algerian prisons in the prison reform process

عشاوي وهيبه¹ فارح عبد الرزاق²¹ أستاذة محاضرة أ، جامعة لونيبي علي البلدية 2، aicwahiba@yahoo.fr² طالب دكتوراه، جامعة لونيبي علي البلدية 2، fareh.malik@yahoo.com

تاريخ النشر: 2021/02/27

تاريخ القبول: 2021/01/27

تاريخ الإستقبال: 2020/06/21

ملخص :

أمام استفحال ظاهرة الإجرام في المجتمعات وتغير أنماطه، لم تعد الأساليب العقابية القائمة على الردع كافية وحدها للحد من هذه الظاهرة. و أمام هذا الوضع سعت التشريعات العقابية إلى استحداث آليات وطرق جديدة للحد من هذه الظاهرة، و لكن من خلال إشراك الجناة في هذه العملية و ذلك من خلال إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع. و بناءً على ذلك فإن من بين الآليات التي استحدثتها هذه التشريعات يعد التعليم والتهديب أحد الطرق التي تعمل على إصلاح الجناة. و تبعاً لذلك تتجلى أهمية الوقوف على ما أقرته التشريعات الحديثة و على موقف التشريع الجزائري من هذين الآليتين كتقنيتين حديثتين و ذلك مواكبة للتطورات الحديثة التي تعرفها الأساليب العقابية.

كلمات مفتاحية : السجن؛ الجريمة؛ السجناء؛ العملية الإصلاحية؛ الإدماج

Abstract :

Faced with the growing phenomenon of crime in societies and changing models, punitive deterrent methods are no longer enough to limit this phenomenon. Faced with this situation, punitive legislation has sought to develop new mechanisms and methods to reduce this phenomenon, but through the involvement of the authors in this process through their reform and their reintegration into society. Consequently, among the mechanisms developed by these legislations, education and discipline are one of the means of reforming the authors. Consequently, it is important to resist what has been approved by modern law and the position of Algerian law on these two mechanisms as modern techniques, in keeping with modern developments known as punitive methods.

Keywords : the prison; The crime; Prisoners; The reform process; Inclusion

1. مقدمة

يعتبر كل من التعليم والتثذيب في المؤسسات العقابية وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية للسجناء الهادفة إلى إصلاح و تهذيب هذه الفئة من أجل تأهيلها و إعادة إدماجها اجتماعيا، و ذلك كون تأهيل المحكوم عليه لا يتم إلا بتثذيبه، هذا الأخير لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات و الإمكانيات الذهنية للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء و تقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم، هذا ما تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغه، و من أجل ذلك أصبح تعليم و تهذيب المحبوسين في المؤسسات العقابية من بين الأسس التي أقرتها المواثيق الدولية و تبنتها الدول في تشريعاتها العقابية لما لها من دور في القضاء على الخطورة الإجرامية الممثلة في الجهل الذي يعد عاملا من العوامل الدافعة إلى الإجرام، فضلا عن ذلك فإن ارتفاع المستوى العلمي للمحكوم عليه يجعله يندمج مع الطائفة ذات المستوى العلمي العالي و بذلك يصبح أساسيا للتثذيب الذي أصبح من أحد العناصر الأساسية لعملية التقويم و التأهيل الإجتماعي، و من خلال ذلك سوف يتم التعرف على الأهمية التي يبرزها التعليم و التثذيب لفئة المحبوسين في المؤسسات العقابية و وضعهما في النظام العقابي الجزائري مقارنة بما أقرته النصوص الدولية.

2. تحديد المفاهيم :**1.2 تعريف السياسة العقابية :**

تعددت التعاريف حول السياسة العقابية بصفة عامة و عرفت بأنها مجموعة الوسائل و التدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معينة لمكافحة الجريمة لحفظ الأمن و الاستقرار داخل ربوعها.

2.2 تعريف المؤسسة العقابية :

هي الأماكن التي تتخذها و تمدها الدولة لغايات تنفيذ العقوبة في التدابير الاحترازية على المحكوم عليهم كل حسب عقوبته المتعلقة بجريمته التي ارتكباها.

3.2 تعريف الجريمة :

هي أي انحراف عن المقاييس الجمعية التي تتميز بدرجة عالية من النوعية و الجبرية و الكلية و تعرف أيضا على أنها هو الامتناع عن عمل شيء ينص عليه القانون و مخالفته و يجازي فاعله بعقوبة. الجريمة في الشريعة الإسلامية هي كل محذور شرعي نهى الله عن فعله إما بحد أو تعزير.

الجريمة في القانون هي عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية و يقرر القانون لها عقوبة أو تصرفا احتياطيا.

الجريمة من الناحية الاجتماعية والنفسية هي عمل يخترق الأسس الأخلاقية التي وضعت من قبل الجماعة و جعلت الجماعة لاختراقها جزء رسميا.

4.2 تعريف تأهيل السجين :

هو برنامج يتبعه السجن للتأهيل و لتدريب على بعض المهن و الحرف التي تتناسب مع قدرات كل سجين على حدا و ميولاتهم و ذلك تمهيدا لممارسة حياته الطبيعية بين أفراد المجتمع.

5.2 تعريف الإدماج :

و هو عملية إصلاح داخل المؤسسة العقابية تهدف إلى إعادة تربية المساجين و إدماجهم الاجتماعي في مصف السياسات الأولية من أجل خفض تدريجيا لإمكانية تكرير الجريمة و ذلك بسلسلة من البرامج الموجهة لتأمين فضاءات فكرية و ثقافية و رياضية و ترفيهية للمساجين.

3. وظائف المؤسسات العقابية :

للمؤسسات العقابية ثلاث وظائف رئيسية هي : الوظيفة العقابية و الوظيفة الأمنية و الوظيفة الإصلاحية
أولا : **الوظيفة العقابية** تتمثل في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالتوقيف أو الأحكام السالبة للحرية، باعتبار أن المؤسسة العقابية إحدى مؤسسات العدالة الجنائية تتيح للمجتمع مؤاخذة الجناة على مخالفتهم للقانون.

ثانيا : **الوظيفة الأمنية** تتمثل بإيداع المحكوم عليهم في مؤسسات عقابية مغلقة لمنعهم من التماهي في ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون، و التي تضر بالمجتمع، كما تتجسد هذه الوظيفة في حراسة النزلاء و مراقبتهم داخل المؤسسة العقابية، و تأمين السلامة لهم من كل الأخطار و فرض النظام و الانضباط و تطبيق القانون .

ثالثا : **الوظيفة الإصلاحية** تتمثل في تغيير دوافع الانحراف في شخصية النزلاء ، و إعادة تأهيلهم بترشيد تفكيرهم و تعديل سلوكهم و الارتقاء بهم إلى احترام ضوابط الحياة الاجتماعية في المستقبل من خلال الرعاية و البرامج التأهيلية و الأنشطة الثقافية و الترفيهية و غيرها. (1)

4. دور التعليم وأهميته في تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية :

يحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث، إذ يعتبر وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تأهيلهم في المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي، فالتعليم يفتح ذهن المحكوم عليه و يوسع مداركه و يجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله من خير و شر. (2)

و هو بذلك يصقل شخصيته من خلال تزويده بالقيم و السلوكات السليمة التي تباعد بينه و بين ارتكاب الجريمة. (3)

و من ثم فإن للتعليم في المؤسسة العقابية دور هام في مقاومة الجريمة و تأهيل المحكوم عليه، و على هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى نقطتين رئيسيتين : أولاهما مضمون التعليم و أهميته في مقاومة الجريمة و تأهيل المحكوم عليه و ثانيهما وضع التعليم في النظام العقابي الجزائري.

1.4 مضمون التعليم و أهميته في مقاومة الجريمة و تأهيل المحكوم عليه :

أصبح لتعليم المحكوم عليه في المؤسسة العقابية دور أساسي لا يقل بحال من الأحوال عن دوره في المجتمع الحر فهو طريق لمحو الأمية و الجهل و هما عاملان من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي. (4)

و بالتالي فهو وسيلة لاستئصال عوامل الجريمة و إزالة أسباب العودة إلى الإجرام، كما أن التعليم يساهم في تأهيل المحكوم عليه بفتح الطريق أمامه بما يوفره من فرص العمل المناسبة للحصول على مورد رزقه من طريق مشروع بعد الإفراج عنه، و بذلك يحقق الاستقرار الاجتماعي الذي يباعد بينه و بين الإجرام و الإقدام عليه. (5)

و تبعا لذلك فإن تعليم فئة المحبوسين في المؤسسات العقابية يحقق عدة أهداف أهمها :

- يقضي على العامل الرئيسي المهياً لارتكاب الجريمة والجهل.
- يفتح أمام المحبوس فرص العمل التي ما كان سيحصل عليها لو ظل على ما هو عليه من جهل و بيئته الاجتماعية فكرية.
- يعتبر سبيل لارتقاء المحبوس، لأنه يباعد بينه و بين ارتكاب الجريمة بإصلاح جوانب عديدة في شخصيته التي تجعله يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع.
- يعتبر أسلوب تأهيل فعال إذ بتعليم فئة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية يصبحون ذو تفكير و تصرف أدنى إلى السلامة، فيستتكرون الإجرام و يرونه سلوكا غير لائق. (6)

و قد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم، إذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في المادة 1/62 التي قضت بأنه : " لكل شخص حق في التعليم. و يجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية. و يكون التعليم الإبتدائي إلزاميا. و يكون التعليم الفني و المهني متاحا للعموم. و يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءة ". (7)

من خلال نص هذه المادة يتبين أن التعليم جاء عاما وشاملا، بحيث ينطبق على كل إنسان بعض النظر عن كونه محبوس أو غير محبوس، كما تؤكد هذا الحق المتمثل في تعليم المحبوسين في المادة 31 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و أوصى بذلك القرار رقم 02/1990 المؤرخ في 42 ماي 1990 الصادر عن القانون الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة

بما يلي : " ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم و ينبغي أن يعتمد كل المشاركين في إدارة السجن و تنظيمه إلى تسهيل و دعم التعليم بقدر الإمكان ". (8) إضافة إلى ذلك قد حرصت القاعدة 1/77-2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أهمية التعليم أيضا بقولها :

1- تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، و يجب أن يكون تعليم الأميين و الأحداث إلزاميا و أن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

2- يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء ". (9)

و قد حرصت الكثير من التشريعات على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية و جعله إجباريا في سن معينة، و اختياريا بعد هذه السن، إذ نصت المادة 29 من قانون تنظيم السجون الجزائري على : " أن يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية و التعليم منهج الدراسة للرجال و النساء و ذلك بعد أخذ رأي المدير العام للسجون "، و أشارت المادة 26 من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون : " على تنظيم دورات تعليمية في جميع السجون "، كما نصت المادة 1/450 قانون إجراءات جزائية فرنسي على : " أنه يجب أن يحصل المحكوم عليهم من المعلومات الضرورية للتأهيل الاجتماعي السليم عقب الإفراج عنهم ".

وما يمكن الإشارة إليه من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه، فإن عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية في معظم الدول تقوم على أشكال عدة أهمها :

- التعليم العام و يشمل المرحلة الابتدائية و الثانوية.
- التعليم الفني و التدريبي المهني الذي يسهل حصول المحبوس على عمل مناسب بعد الإفراج عنه عن طريق تعليمه حرفة أو صنعة، و لا يشترط في المحبوس أن يكون صاحب حرفة بل لا بد من تدريبه على الحرفة التي اكتسبها قبل دخوله المؤسسة العقابية لكونه افتقر المهارة فيها سواء كليا أو جزئيا لأن العقوبة سواء كانت قصيرة أو طويلة المدة تفقد المحبوس مهارته، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على هذا النوع من التعليم من خلال القاعدة 5/71 بقولها : " يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه و خاصة صغار السن منهم ".
- تعليم الكبار و محو الأمية.
- التعليم العالي عن طريق مزاولة التعليم الجامعي للمحبوسين عند إدانتهم.

- تحفيظ القرآن الكريم.

و تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية حتى يحقق الأهداف سابقة الذكر لابد من توفير له وسائل يقرها القانون و أهمها:

أ- إلقاء الدروس و المحاضرات :

يتولى هذه المهمة عدد من المدرسين يتم تعيينهم خصيصا لغرض تعليم المحبوسين عن طريق إلقاء الدروس و شرحها داخل المؤسسة العقابية، إذ يتوجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديثة. (10)

و في حالة ما إذا كان عدد المعلمين أو المدرسين غير كاف لتغطية البرنامج فإنه يُحث القائمين على إدارة المؤسسة العقابية باستغلال المحكوم عليهم الذين يتمتعون بمستوى دراسي كاف بتولي هذه المهمة شريطة وضعهم تحت النظر و تدريبهم على تقنيات التعليم. (11)

ب - إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية :

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية، فهي تمنح المدرس المادة العلمية و تدفع بالمحبوس للمطالعة اليومية لملا فراغه فتبعد عن نفسيته الملل و التفكير السيئ لأن الكتاب من أهم وسيلة للعلم و المعرفة باعتباره أنيس و جليس للمحبوسين.

و لابد أن تزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية و الخلقية و القانونية و العقابية، إضافة إلى ذلك توفير الدوريات و المنشورات و الدلالات المختلفة. (12)

و قد أوصت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 04 على أنه : " يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية و التثقيفية على السواء و يشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن ". (13).

و تبعا لذلك قامت إدارة مصلحة السجون في باريس بتأليف دليل يوجه المساجين، فمن بين توجيهاته كيفية الحصول على الكتب سواء مباشرة من المكتبة أو عن طريق خدمة التوزيع في مباني السجن. (14)

ج - توزيع الصحف و المجلات :

تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل الإعلام المقروءة، إذ تتيح للمحبوس أن يطالع أحداث الأخبار و طنبا و دوليا، كما تقوي رابطة الاتصال بينه و بين المجتمع. (15)

و قد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 93 بقولها : " يجب أن نتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على منشورات خاصة ذات أهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها ". (16)

و قد اعترفت غالبية التشريعات العقابية بأهمية التعليم لفئة المحبوسين في المؤسسات العقابية و جعلته جزء من خطتها العقابية الهادفة إلى عملية التأهيل، هذا ما سايره المشرع الجزائري في النظام العقابي تماشيا مع المواثيق الدولية، و عليه سيتم تبيان ذلك من خلال ما يلي :

2.4 : وضع التعليم في النظام العقابي الجزائري:

نظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 35 على أن : " الحق في التعليم مضمون "، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه : " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني. (17)

و في هذا الإطار نصت المادة 49 ق. ت. س على قيام إدارة المؤسسات العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك. (18)

إضافة إلى ذلك المشرع الجزائري قد اعتنى بالتعليم العام، حيث تبنى وضع أسسا لتنظيمه بحيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي إلى أربع فئات هي : (19) المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي، ثانوي و جامعي.

و في هذا السياق تم تجسيد ذلك عن طريق إبرام عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة كمايلي :

- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 19 فبراير 2001.

- إتفاقية في مجال التربية و التعليم مع وزارة التربية بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أبريل 2007.

- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الديوان الوطني للتكوين و التعليم عن بعد بتاريخ 29 جويلية 2007.

- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007. (20)

و ما يمكن الإشارة إليه من خلال تفعيل هذه الاتفاقيات في الواقع العملي أنه تم تسجيل تزايد عدد المحبوسين الذين يتابعون التعليم في مختلف أطواره، حيث تراوح مجموع المحبوسين المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية بين سنة 2013 و 2016 قدر ب 37840 مستفيد، و عدد الممتحنين في شهادة البكالوريا قدر ب 2249، إذ تحصل على هذه الشهادة 822 محبوس. و حرصا

على تجسيد عملية التعليم باعتباره حقا للمحبوسين، إلزامي للأمينين و الأحداث و اختياري بالنسبة للفئات الأخرى. (21)

قامت وزارة العدل بتيسير سبل الاستفادة منه بإصدار تعليمات و مناشير تهدف إلى حق المحبوسين في التعليم و التكوين، بحيث تتكفل الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات و توفير الإمكانيات المادية و التسهيل لمزاولة التعليم بمختلف أطواره، مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعنية عند انتهاء فترة التعليم و التكوين بنجاح شهادة تأهيلية لا تحمل أي إشارة إلى الوضعية الجزائية. (22)

و من ناحية أخرى تم إصدار سنة 2009 عفو بمناسبة الذكرى الثامنة و الأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة في التعليم و التكوين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-232 المؤرخ في 2009/70/40 في نص المادة 20 منه (23)، و بناء على ذلك بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من هذا العفو ستة آلاف محبوس موزعون عبر المؤسسات العقابية التي نجحوا فيها بالامتحانات المقررة لمختلف أطوار التعليم. (24)

و قد اهتم المشرع الجزائري بتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المحبوسين حسب ما أشارت إليه المادة 29 ق. ت. س و التي تتمثل في :

- إلقاء الدروس و المحاضرات للمحبوسين عن طريق مدرسين مدربين تدريباً خاصاً باعتبار أن المدرس في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة و متفاوتة من الناحية العلمية. (25)

- توزيع الجرائد و المجلات و الكتب لإبقاء الاتصال المستمر للمحبوسين بالعالم الخارجي و في هذا الصدد تم صدور قرار وزاري مؤرخ في 2000/10/13 يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المحكوم عليهم، حيث فتح هذا القرار الباب واسعاً أما هذه الفئة للاطلاع على الجرائد و المجلات و الدوريات المستقلة منها و العمومية، شريطة منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة العقابية تنفيذاً للتعليمية رقم 2000/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. (26)

و حتى ينتج التعليم أثره في مجال تأهيل فئة المحكوم عليهم و إصلاحهم و تقويمهم في المؤسسة العقابية لا بد من أن يقترن بالتهذيب لتلك الفئة، لأن كليهما يحقق نفس الغاية التي تسعى إليها السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه من أجل إعادة إدماجه اجتماعياً بعد الإفراج عنه، و عليه سوف يتم تبيان نظام التهذيب.

5. التهذيب و أهميته في تقويم و إصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية :

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لا بد أن يقترن بالتهذيب الذي يهدف إلى دعم و تقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى هذه الفئة، من خلال بث مجموعة من القيم الدينية و الأخلاقية في

نفسيتهم بصورة تساعد على التوبة و تجعلهم أكثر قدرة على التكيف في المجتمع و مواجهة مشاكل الحياة اليومية بعد الإفراج عنهم، و من خلال ذلك يستنتج أن للتهديب أنواع يتوجب التطرق إليها مع ذكر موقف المشرع الجزائري من ذلك حسب الآتي :

1.5 أنواع التهديب :

التهديب يقصد به غرس مجموعة من القيم الدينية و الأخلاقية في نفسية المحبوس بصورة تساعد على التوبة و تجعله أكثر قدرة على التكيف و مواجهة الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، و هو نوعان: أولاً - التهديب الديني :

التهديب الديني يرتكز على فكرة التوبة التي تعتبر نواة التأهيل الحديثة، فيتضمن تعليم المحبوس قواعد دينه و تذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه و بمبادئ الصدق و المحبة و الأمن و السلام. (27)

إضافة إلى ذلك حظه على إقامة الشعائر الدينية، لأن من الأسس العامة في معاملة السجين في الإسلام أنه لا يمنع من أدائه للشعائر الدينية مطلقا و المتمثلة في العبادات. (28)

و قد قرر مشروع برديو التزام السلطات المنوطة بتنفيذ العقاب باحترام العقائد الدينية و المبادئ الأخلاقية للمذهب أو الفئة التي ينتمي إليها المحبوس و يقرر السماح له بالقيام بواجباته الدينية شريطة عدم الإساءة للنظام و الانضباط في المؤسسة. (29)

و يتولى مهمة التهديب الديني رجال الدين الذين تعيينهم إدارة المؤسسة العقابية، بحيث يتوجب توفر فيهم الكفاءة و القدرة على التعامل مع المحكوم عليهم.

و يتحقق التهديب الديني داخل المؤسسة العقابية بوسائل متعددة أهمها :

- إلقاء الدروس الدينية من معلمين دينيين يعلمون المحبوسين أمور دينهم و يشرحون لهم مبادئ الدين و الفضائل التي يقوم عليها.

- السماح للمحبوسين بإقامة الشعائر الدينية و أداء الفرائض الدينية بل و حثهم عليها، إذ يعتبر ذلك التزاما على عاتق الدولة يتعين عليها القيام به و توفير سبله بما في ذلك أماكن أو قاعات للعبادة داخل المؤسسات العقابية.

- توفير الكتب الدينية داخل المؤسسة العقابية و بالقدر الكافي بالنسبة لعدد المحكوم عليهم عن طريق وضع تخصيص مكتبة لهذا الغرض بغية توجيه فئة المحبوسين لاستغلال أوقات فراغهم بالقراءة المنتجة. (30)

و تطبيقا لمبدأ حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " لكل شخص حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين و يشمل هذا

الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، و حرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم، بمفرده أو مع جماعة، و أمام الملاء أو على حده".

و تنص المادة 2/81 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أيضا على هذا الحق في حرية الدين على أنه : " لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره". و قد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 24 التي تنص على : " يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات في السجن و بحيازة كتب الشعائر و التربية الدينية التي تأخذ "الطائفة"، إضافة إلى ذلك يجب على القائمين بالمؤسسة العقابية تعيين ممثل مؤهل في الدين ليقيم الصلوات المقررة لطائفة المحبوسين حسب ميولهم الديني، إذ توصي أيضا القاعدة 1/14 على أن : " إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة و ينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك و كانت الظروف تسمح به"، العودة إلى الإجراء. (31)

ثانيا - التهذيب الأخلاقي :

و أهم ما يعتمد عليه التهذيب الأخلاقي قواعد علم الأخلاق و التهذيب في النظام العقابي نو مدلول واسع، فالمعاملة العقابية في جوهرها تهذيب يستهدف إلى التأهيل و تظهر أهمية التهذيب الأخلاقي في تقوية الوازع الخلقي لدى المحكوم عليه بكل الوسائل، كما أنه يدعم الإرادة و الإمكانيات التي تتيح له بعد الإفراج عنه عن طريق تكوين شخصيته. (32)

و التهذيب يتم تنظيمه من خلال فهم دراسة شخصية المحكوم عليه و توجيهه إلى حل مشاكله و العمل على تنمية إحساسه بالمسؤولية و بالنظام و القانون، إذ يتولى هذه المهمة أخصائي اجتماعي و نفسي عن طريق تحديد لقاءات فردية في أوقات مختلفة، حيث يتاح للأخصائي التعرف على شخصية المحكوم عليه الذي يتقابل معه، و يسهل عليه مناقشته و إقناعه بعدم سلامة أفكاره و مسار معتقداته و قيمه التي دفعت به إلى سلوك الجريمة. (33)

و قد أخذت جل الدول بتهذيب المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية منذ أواخر القرن السادس عشر، على غرار المشرع الجزائري فقد تم الأخذ بهذا الأسلوب في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب الآتي :

2.5 التهذيب في التشريع الجزائري :

لقد تبني المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية إذ نصت المادة 3/66 ق. ت. س على أن : " كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"، يتضح من خلال نص هذه المادة أن التهذيب اعتبره المشرع حقا متماشيا في ذلك مع المبادئ

التي أقرتها المواثيق الدولية، إضافة إلى ذلك ولضمان نجاح هذا الأسلوب قد قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ 12/21/1997 لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة و مرشدين و معلمي قرآن، حيث بلغ عددهم خلال سنة 2009 و في شهر سبتمبر : 224 مؤطر ديني، 154 إمام، 43 معلم قرآن، 63 مرشد ديني، كل هؤلاء كانوا يشرفون على إلقاء دروس الوعظ و الإرشاد الديني و كذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية. (34)

و قد أولى المشرع الجزائري أهمية للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس، القيم الاجتماعية و الخلقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون، حيث يقوم المختصون بعلم النفس و المربون بالتعرف على شخصية المحبوسين و مساعدتهم و إعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية و العائلية.

و بالرغم من الأهمية التي أولاها المشرع في تنظيمه للتعليم و التهذيب باعتبارهما يلعبان دور فعال في تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع، إلا أن استكمال تحقيق الأهداف التي تسعى إليها السياسة العقابية الحديثة يبقى مرتبطا بالمجهودات المبذولة من طرف الدولة الممثلة في إدارة المؤسسة العقابية من حيث تدعيم مصالح إدارة السجن بأخصائيين متكونين في هذا المجال. (35)

6. خاتمة :

من خلال ما تقدم يتضح مدى استناد التشريعات العقابية الحديثة إلى الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية للمحبوسين و التي من بينها التعليم و التهذيب لما لهما من دور في إصلاح الجناة و إعادة إدماجهم اجتماعيا، و ذلك في إطار تناغم هذه التشريعات مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه المسألة. غير أنه و بخصوص المشرع الجزائري و إن كان يسعى إلى مواكبة هذا التطور الحاصل في الأساليب العقابية على مستوى المواثيق الدولية أو على مستوى التشريعات المقارنة إلا أنه لا يزال أمامه خطوات إضافية و لعل ذلك يعود إلى كون آليتي التعليم و التهذيب لا زالتا حديثتين على مستوى التطبيق القانوني.

و كنتيجة لذلك فإنه فيما يخص التهذيب في التشريع الجزائري لا يزال تعثره بعض النقائص العملية ترجع إلى الصفة المسندة إليهم و الممثلين الأخصائيين القائمين على تهذيب المحبوسين في المؤسسات العقابية، إذ يلاحظ نقص في العدد مقارنة بعدد المؤسسات العقابية المتواجدة في الجزائر، كما يتوجب تكثيف الجهود من طرف الدولة في مجال اختيار المهنيين الذين يتوفر فيهم شرط الإلمام بقواعد علم الأخلاق و علم الاجتماع و النفس و قادرون على إقناع المحكوم عليهم لكسب ثقتهم و هذا بغية الوصول إلى الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة و المتمثل في الحد من الخطورة الإجرامية.

7. الهوامش والمراجع :

- 1- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 03. - أنظر دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان و السجون، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 11، 2004، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، نيويورك، أمريكا.
- 2- عبد العزيز محمد محسن، نفس المرجع السابق، ص 30.
- 3- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 281.
- 4- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 320.
- 5- محمود نجيب حسني، 1973، ص 242.
- 6- نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة و القانون، منشأة المعارف جلال حزي و شركاه، مصر، دون طبعة، 2008، ص 103. - أنظر الدكتور/جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2012.
- 7- سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الدساتير العربية و قوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 251.
- 8- دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان و السجون، ص 29.
- 9- لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، دار هومه للطبع و النشر، الجزائر، 2010، ص 55.
- 10- محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 350.
- 11- Ouardianasrounenouar: Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, librairie générale de droit et de jurisprudence, France, édition 1991, P 159.
- 12- حسنين إبراهيم صالح عبيد و رفاعي سيد سعد أبو حلبة، مقدمة القانون الجنائي - مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 244.
- 13- لعروم عمر، نفس المرجع السابق، ص 94.
- 14- دليل السجين الواصل إلى السجن، إدارة مصلحة السجون، باريس، فرنسا، الطبعة الرابعة، 2009، ص 22.
- 15- جمعة زكريا السيد محمد، نفس المرجع السابق، ص 305.
- 16- لعروم عمر، نفس المرجع السابق، ص 94.
- 17- مرسوم رئاسي رقم 69-834 مؤرخ في 62 رجب عام 1417 هـ الموافق 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 82 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 72 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر 1996.

- 18- قانون رقم 50-40 مؤرخ في 72 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 6 فبراير 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 31 فبراير سنة 2005م.
- 19- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 372.
- 20- www.arabic.mjustice.dz, Date d'observation le 01/04/2018.
- 21- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 178.
- 22- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص 02.
- 23- مرسوم رئاسي رقم 90-232 مؤرخ في 11 رجب عام 1430 هـ الموافق 4 جويلية 2009م، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة و الأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 15 رجب عام 1430 هـ الموافق 28 جويلية 2009.
- 24- لمياء طرابلسي : 2010، ص 365.
- 25- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 301.
- 26- كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص 118.
- 27- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 144.
- 28- عبد السلام بن محمد الشويعر، ص 33.
- 29- محمد بادي الحربي، دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 42.
- 30- جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة ماجستير، 2012، ص 220.
- 31- لعروم عمر، نفس المرجع السابق، ص 59.
- 32- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 378.
- 33- نبيل العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 220.
- 34- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر " نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء "، 2011، ص 166.
- 35- مصطفى شريك، نفس المرجع السابق، ص 166.